

الفقه على المذاهب الأربعة

تقدم في مباحث أوقات الصلاة المفروضة أن للصلوات أوقاتا تؤدي فيها . بحيث لو تأخرت عنها كان المصلي آثما إذا فعلها في وقت الحرمة وفاعلا للمكروه إذا صلاها في وقت الكراهة ولكن اتفق ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها وخالف الحنفية في ثلاثة من الأئمة على أن الصلاة تكون صحيحة متى وقعت بعد دخول وقتها وخالف الحنفية في ثلاثة أوقات فقالوا : إن الصلاة المفروضة لا تنعقد فيها أصلا فانظر مذهبهم تحت الخط (الحنفية قالوا : إن الصلاة المفروضة لا تنعقد أصلا في ثلاثة أوقات : أحدها : وقت طلوع الشمس إلى أن ترتفع فلو شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت الشمس قبل أن يفرغ من صلاته بطلت صلاته إلا إذا كان في الركعة الأخيرة وجلس بمقدار التشهد فإنهم اختلفوا في هذه الحالة فمنهم من قال تبطل ومنهم من قال : لا ثانيها : وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول وقد تقدم معنى الزوال في مباحث " أوقات الصلاة ثالثها : وقت احمرار الشمس حال غروبها إلى أن تغرب إلا عصر اليوم نفسه فإنه ينعقد ويصح بعد احمرار الشمس المذكور عند غروبها مع الكراهة التحريمية ومثل الصلوات المفروضة في هذا الحكم سجدة التلاوة ولكن عدم صحة سجدة التلاوة في هذه الأوقات مشروطة بوجوبها قبل دخول هذه الأوقات بأسماعها مثلا قبل طلوع الشمس ثم سجد وقت طلوع الشمس أما إذا سمع آية سجدة في وقت من هذه الأوقات وسجد فإنه يصح فلو سمع قارئاً يقرأ آية سجدة عند طلوع الشمس أو وقت توسط الشمس في كبد السماء أو حال احمرار الشمس عند غروبها وسجد فإن سجدته تصح ولكن الأفضل تأخير السجدة إلى الوقت من هذه الأوقات ولم يصل عليها فلا يصح له أن يصلي عليها عند دخول هذه الأوقات أما إذا حضرت وقت دخولها فإن الصلاة عليها تصح بل يكره تأخير الصلاة إلى الوقت الذي تجوز فيه الصلاة وهذا كله في الصلوات المفروضة (وأما صلاة النافلة فقد اختلف آراء المذاهب في أوقاتها المنهي عن صلاتها فيها فانظرها تحت الخط (الحنفية قالوا : يكره التنفل تحريماً في أوقات وهي : بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح إلا سنتها فلا تكره وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا يصلي في هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر إذا فاتته لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد كما تقدم وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح كما تقدم وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم وبين الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير

ولو سنة المغرب وعند ضيق وقت المكتوبة وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز .

الحنابلة قالوا : يحرم التنفل ولا ينعقد ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة وهي : أولا : من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قدر رمح إلا ركعتي الفجر فإنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح وتحرم ولا تنعقد بعده ثانيا : من صلاة العصر ولو مجموعة مع الظهر جمع تقديم إلى تمام الغروب إلا سنة الظهر فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر ثالثا : عند توسط الشمس في كبد السماء حتى نزول ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة ومثلها الصلاة المعادة . بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد فإنه يصح أن يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة وإن وقعت نافلة وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس في كبد السماء فإنها تصح وإذا شرع في صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها وإن كان صحيحة أما صلاة الجنازة فإنها تحرم في وقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول وفي وقت شروعها في الغروب إلى أن يتكامل الغروب وفي وقت طلوعها إلى أن تتكامل فيحرم فعلها في هذه الأوقات ولا تنعقد إلا لعذر فيجوز .

الشافعية قالوا : تكره صلاة النافلة التي ليس لها سبب تحريما ولا تنعقد في خمسة أوقات وهي : أولا : بعد صلاة الصبح أداء إلى أن ترتفع الشمس : ثانيا : عند طلوع الشمس إلى ارتفاعها قدر رمح ثالثا : بعد صلاة العصر أداء ولو مجموعة مع الظهر في وقته رابعا : عند اصفرار الشمس حتى تغرب خامسا : وقت استواء الشمس في كبد السماء إلى أن تزول أما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء وركعتي الطواف فإنها تصح بدون كراهة في هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم وهو الطواف والوضوء ودخول المسجد وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فإنها تصح بدون كراهة أيضا لوجود سببها المقارن وهو القحط وتغيب الشمس أما الصلاة التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والتوبة فإنها لا تنعقد لتأخير سببها ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة فإنها تنعقد بلا كراهة في أي وقت من أوقات الكراهة وإن كانت خلاف الأولى ويستثنى أيضا من وقت الاستواء يوم الجمعة فإنه لا تحرم فيه الصلاة نعم تحرم الصلاة مطلقا بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد فإنها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين فلو قام لثالثة بطلت صلاته كلها وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تنزيها ويكره تنزيها التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الثاني مع الإمام ويجب قطع النافلة عند ذلك وإذا شرع في النفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصليها أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام وإلا ندب له قطعه إن لم يغلب على طنه الحصول على

جماعة أخرى .

المالكية قالوا : يحرم التنفل وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة كالجنازة التي لم يخف عليها التغير وسجود التلاوة وسجود السهو في سبع أوقات وهي من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه وحال خطبة الجمعة اتفاقا والعيد على الراجح وحال خروج الإمام للخطبة وحال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري للصلاة المكتوبة وحال تذكر الفائتة - إلا الوتر لخفته - لأنه يجب قضاءها بمجرد تذكرها لقوله A : " من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك " وحال إقامة الصلاة للإمام الراتب لقوله E : " وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة " ويكره ما ذكر من النفل وما مثله مما تقدم في أوقات . الأول : بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس ويستثنى من ذلك أمور : رغبة الفجر فلا تكره قبل صلاة الصبح أما بعدها فتكره والورد وهو ما رتبته الشخص على نفسه من الصلاة ليلا فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر . بل يندب ولكن بشروط : .

1 - أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح فإن صلى الصبح فات الورد وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر قطعهما وصلى الورد وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح كما تقدم 2 - أن يكون فعله قبل الاسفار فإن دخل الاسفار كره فعله 3 - أن يكون معتادا له فإن لم يعتد التنفل في الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر 4 - أن يكون تأخيرها بسبب غلبة النوم آخر الليل فإن أخره كسلا كره فعله بعد طلوع الفجر 5 - أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد وحرام إن كان فيه . وكانت الجماعة للإمام الراتب ويستثنى أيضا من الكراهة في الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر فإنه يطالب بهما ما دام لم يصل الصبح إلا إذا أصر الصبح حتى بقي على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصليه ويستثنى أيضا صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعل قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح . فلا تكرهان أما بعد الإسفار فتكره صلاتهما إلا إذا خيف على الجنازة التغير بالتأخير فلا تؤخر الثاني : من أوقات الكراهة بعد تمام طلوع الشمس إلى أن ترتفع قدر رمح وهو اثنا عشر شبرا بالشبر المتوسط الثالث : بعد أداء فرض العصر إلى قبيل الغروب ويستثنى من ذلك صلاة الجنازة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفار الشمس أما بعد اصفار فتكرهان إلا إذا خيف على الجنازة التغير الرابع : بعد تمام غروب الشمس إلى أن تصلى المغرب الخامس : قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق وإنما ينهى عن التنفل في جميع الأوقات السابقة - أوقات الحرمة والكراهة - إذا كان مقصودا فمضى قصد التنفل كان منهيا عنه نهى تحريم أو كراهة على ما تقدم ولو كان منذورا أو قضاء نفل أفسده أما إذا كان النفل غير مقصود كأن شرع في فريضة وقت النهي فتذكر أن عليه فائتة

بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فإنه يندب أن يضم إليها ركعة أخرى ويجعله نفلا ولا يكره وإذا أحرم بنفل في وقت النهي وجب عليه قطعه إن كان في أوقات الحرمة إلا من دخل المسجد والإمام يخطب فشرع في النفل جهلا أو نسيانا فلا يقطعه أما إذا خرج الخطيب إلى المنبر بعد الشروع في النفل فلا يقطعه ولو لم يعقد ركعة بل يجب الإتمام وندب له قطعه في أوقات الكراهة ولا قضاء عليه فيهما)